

قرار :

مادة ١ - يمنح موظفو الدولة وعاملها الذين يعملون في محافظة أسوان بدل إقامة بواقع ٣٠٪ من مرتباتهم أو أجورهم الأساسية ويخفض هذا البدل الى ٢٠٪ من المرتب أو الأجر الأساسي لمن كان موطنه الأصلي محافظة أسوان بشرط ألا يكون الموظف أو العامل متمتعاً بمسكن مجاني أو يدفع فيه اجاراً اسماً . وذلك بدلا من الفئات الواردة بالقرار رقم ٥٨٨ لسنة ١٩٦١ المشار اليه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ شعبان سنة ١٣٨٢ (٦ يناير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار :

مادة ١ - يمنح أعضاء مجلس إدارة معهد الدراسات العليا لضباط الشرطة بدل حضور قدره خمسة جنيهات عن الجلسة الواحدة بشرط ألا يزيد ما يتقاضاه العضو عن مائة جنيه في السنة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ شعبان سنة ١٣٨٢ (٦ يناير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٦٤

بشأن تقرير بدل حضور لأعضاء مجلس كلية الشرطة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٥٨ بنظام كلية الشرطة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرار :

مادة ١ - يمنح أعضاء مجلس كلية الشرطة بدل حضور قدره خمسة جنيهات عن الجلسة الواحدة بشرط ألا يزيد ما يتقاضاه العضو على مائة جنيه في السنة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ شعبان سنة ١٣٨٢ (٦ يناير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٦٤

بشأن تقرير بدل حضور لأعضاء مجلس إدارة معهد الدراسات العليا لضباط الشرطة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٥ بنظام هيئة الشرطة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٢ بنظام معهد الدراسات

العليا لضباط الشرطة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛